

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٧

بمظام العمل بمستشفيات القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على اراء مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر كل مستشفى من مستشفيات القوات المسلحة وحدة قائمة بذاتها تابعة لوزارة الدفاع .

مادة ٢ - تهدف المستشفيات العسكرية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تقرير العلاج الطبي التخصصي على أعلى مستوى في فروع الطب المختلفة بالنسبة إلى العسكريين والمدنيين .

(ب) القيام بالأبحاث العلمية الاكلينيكية والمعمارية لتطوير المستوى الطبي والارتقاء به في القوات المسلحة .

(ج) تبادل الخبرات مع الهيئات العلمية الطبية في الداخل والخارج .

(د) التعاون مع المراكز المتخصصة في تقديم العلاج في بعض فروع الطب في حدود إمكانيات كل مستشفى .

(هـ) الاشتراك مع الجهات الطبية المدنية المختصة في تقرير سفر المواطنين للعلاج بالخارج ، وفقا للنظم والقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يكون لكل مستشفى مجلس إدارة يتولى إدارتها والإشراف عليها ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته وبديل حضور جلساته قرار من وزير الدفاع .

مادة ٤ - تتكون موارد كل مستشفى من :

(أ) ما يدرج لها سنويا في موازنة وزارة الدفاع .

(ب) إيرادات المستشفى مقابل علاج المدنيين .

(ج) التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٥ - يكون لكل مستشفى موازنة خاصة في إطار موازنة وزارة الدفاع ويفتح للمستشفى حساب خاص في أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام تودع بها مواردها ، وتخصص للمصرف منها على أغراضها ، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٦ - يكون لكل مستشفى لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير الدفاع ، وتتضمن تنظيم العمل بالمستشفى ماليا وإداريا وفنيا ، وذلك دون التقييد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٩ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك